دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الوسائل العلمية للإثبات الجنائي ومشروعيتها
المصدر:	مجلة المنبر القانوني
الناشر:	إدريس كركين
المؤلف الرئيسي:	عزاوى، ياسين
المجلد/العدد:	ع11
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	83 - 104
رقم MD:	878023
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الإثبات الجنائي، الأدلة العلمية، الوسائل العلمية، التنويم المغناطيسي، جهاز كشف الكذب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/878023

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الوسائل العلمية للإثبات الجنائي ومشروعيتها

✍ الدكتور ياسين عزاوي
باحث في القانون الخاص

أصبح من الطبيعي الاعتماد على الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجنائي، ومن أجل أن تكون الأدلة مقبولة يجب أن تمارس في إطار من المشروعية وفي الحدود التي رسمها القانون، وألا تتضمن اعتداءات على جسم الفرد وحريته إلا بالقدر الضروري الذي يخدم مصلحة سير العدالة، إذ يجب التوفيق بين مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من ناحية وضمان الحريات الفردية من ناحية أخرى، لأن إساءة استخدام الدليل العلمي عن طريق انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد قد يفقده القيمة القانونية ويؤدي به إلى الاستبعاد.

سنحاول في هذه الدراسة الإحاطة بمفهوم الدليل العلمي عن طريق تحديد إطاره المفاهيمي وتحديد موقف الفقه والتشريع والقضاء من مشروعيته وسنقتصر على جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي وفق التقسيم التالي:

- **الفقرة الأولى: الدليل العلمي المستمد من جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي**
- **الفقرة الثانية: مشروعية الدليل العلمي المستمد من جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي**

الفقرة الأولى: الدليل العلمي المستمد من جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي

سنتناول في هذه الفقرة مفهوم وفعالية جهاز كشف الكذب والعوامل المؤثرة فيه (أولا)، على أن نحدد طبيعة ومفهوم التنويم المغناطيسي وقيمته العلمية والعملية (ثانيا).

أولا - مفهوم جهاز كشف الكذب والعوامل المؤثرة فيه

إن أهم التقنيات المستعملة في مجال التحقيق الجنائي تصبو إلى معرفة مدى صدق أو كذب المتهم الماثل أمام هيئة التحقيق على اعتبار أن الإنكار هو القاعدة والنسق الذي يعتمده

الجاني لإبعاد التهمة عنه، كما أن المجرم المحترف يتحلى بتقنية المراوغة والخداع وتضليل العدالة باستعمال الكذب والاحتيال. الشيء الذي أدى إلى التفكير في طريقة يتم على أساسها التغلب على كذب الشخص محل الاستنطاق، ومن الأساليب التي تم التوصل إليها نجد جهاز كشف الكذب، والذي سنحاول تحديد مفهومه (أ) والعوامل المؤثرة فيه (ب).

أ - مفهوم جهاز كشف الكذب

جهاز كشف الكذب[1] هو جهاز يسجل ضغط الشرايين وحركة التنفس وإفرازات العرق لشخص خاضع للاستجواب[2]، ويعتبر جهاز كشف الكذب من أحدث الأجهزة العلمية التي يستعان بها في البحث الجنائي ولاكتشاف الحالات التي يكذب فيها الشخص، وقد أعد الجهاز لرصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان إذا أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسؤولية أو الجرم، ويرصد الجهاز كل التغييرات التي تحدث في التنفس، وضغط الدم، ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي خفيف فيه[3].

وجهاز كشف الكذب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم التنفس: ويرصد تردد حالات الشهيق والزفير والتغيرات التي قد تحدث في هذه الحركة، بسبب الانفعالات النفسية التي قد تطرأ على الشخص المستجوب وتغير حجم الصدر.

1. أولى المحاولات العلمية لكشف الكذب كانت عام 1875م حيث ابتدأ العالم موسو يستخدم العلم لكشف الكذب فابتدأ بطريقة التداعي اللفظي واستخدم في ذلك ساعة رصد، وأعد نحو مائة كلمة معروفة من بينها ثلاثون أو أربعون كلمة تتعلق بموضوع الاختبار، ثم توضع هذه الكلمات في أسئلة توجه إلى الشخص المختبر ويرصد زمن كل إجابة ويستنتج الكذب من التأخير في الرد على الأسئلة المشتملة على الكلمات المتعلقة بموضوع الاختبار، وظهر بعدئذ جهاز الرصد ضغط الدم والتغييرات التي تطرأ عليه بسبب الانفعالات النفسية.
وأجرى العلماء عدة تجارب آخري لمعرفة العلاقة بين الحالة النفسية وحركة التنفس، وظهر جهاز عبارة عن اسطوانة حلزونية من السلك مكسوة بغلاف دقيق من المطاط تربط على الصدر، بحث تحدث أقل حركة في التنفس أثرا في طول الاسطوانة، فتنكمش أو تنفرد فيؤثر حجم الهواء داخل الأنبوبة في مؤشر يرصد هذا الزفير على شكل خطوط.
وابتدأ لومبروزو في عام 1904م يستخدم جهازا لقياس ضغط الدم وتغييره عند الانفعالات النفسية، وبجانب هذه التجارب تعددت المحاولات لرصد التغييرات التي تحدث من أثر تلك الانفعالات النفسية في حركة العين والصوت ودرجة الحرارة، ودرجة مقاومة الجلد لسريان التيار الكهربائي الخفيف فيه، وتأثر هذه المقاومة بالحالة النفسية للشخص. حتى جاء ليونارد كلير فكان أو من فكر في تجميع بعض هذه الأجهزة في جهاز واحد، ويرصد حركات التنفس وضغط الدم ومقاومة جلد الإنسان بتيار كهربائي خفيف.
واستخدم هذا الجهاز في كشف الكذب، وأنشأ سنة 1926م أول مدرسة لتعليم طريقة العمل به في الولايات المتحدة الأمريكية، ويرتكز نجاح الجهاز قبل كل شيء على الخبير الكفء لإجراء هذه التجارب وتفسير نتائجها، ويقتضي إلماما كافياً بعلم النفس ووظائف الأعضاء وخبرة طويلة بالتحقيق والاستجواب.
انظر الملا صادق سامي، اعتراف المتهم أثناء التحقيق، مجلة الأمن العام، يناير 1972، ص. 128.
2. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، طباعة الفنية للنشر، بدون سنة النشر، ص. 122.
3. سامي صادق الملا، م س، ص128.

قسم ضغط الدم: ويرصد التغيرات التي تحدث في ضغط الدم بسبب الانفعالات والاضطرابات المختلفة التي تعتريه.

قسم درجة مقاومة الجلد: ويرصد التغيرات التي تحدث في مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بسبب الانفعالات[4].

فأجهزة كشف الكذب إحدى نتائج التقدم الكبير الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم، فقد أثبت هذا العلم أن الانفعالات الداخلية للإنسان تنعكس على هذه الوظائف في صورة تغيرات في نمط أدائها. ومن ذلك مثلاً التغير في ضربات القلب أو في معدل ضغط الدم أو في إفراز اللعاب أو في سرعة التنفس، وبقياس معدلات أداء أجهزة الجسم لوظائفها في الظروف العادية للشخص ثم قياسها عند استجوابه يتضح ما إذا كان هناك اختلاف بين الحالتين أم لا، ويعطي هذا الاختلاف إن وجد دلالة على أن هذا الشخص لا يقول الحقيقة وذلك على أساس ما يثبت علمياً من أن الإنسان في جنوحه إلى الكذب أو إلى تغيير الحقيقة يبذل جهداً غير عادي للسيطرة على حواسه، وينتج عن هذا الجهد غير العادي تغيير في معدلات الأداء العادية لأجهزة الجسم [5].

ويطلق على جهاز كشف الكذب polygraphe وهذه الكلمة تتألف من شقين :الشق الأول poly ومعناه الخطأ أو الكذب أو الغش، والشق الثاني graphe ومعناه الرسم أو الصورة أو التسجيل[6].

ويقصد به ذلك الجهاز الالكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الإنسان وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه، وتحديد أوجه الخطأ أو الكذب أو التضلل في أقواله وأفعاله، وتجرى اختبارات جهاز البوليغراف وفقا لقواعد وبرامج عملية مؤكدة ومعقدة يشرف على إعدادها أساتذة متخصصون في علم النفس والاجتماع، ويتولى تنفيذها مجموعة من الخبراء المدربين على درجة عالية[7].

4. سامي صادق الملا، م س، ص. 129.
5. عمر الحسني الفاروق، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، دون ذكر مكان النشر، ط 1986، ص. 148.
6. Jean Suisini, un chapitre nouveaux de police scientifique, la détection objective du mensonage, revue de science et de droit pénal, 1960, N° 2, p. 326.
7. بوادي محمدي حسنين، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، 2005، ص.12.

وقد عرفه بعض الفقه[8] بأنه عبارة عن آلة تقوم برصد وتسجيل بعض التحولات والتغيرات الفيسيولوجية من قبل الضغط الشرياني ومعدل التنفس وإفرازات العرق والتي تصاحب انفعالات الشخص المستجوب عند الإجابة عن أسئلة المحقق وتمكن من خلال تحليل الرسومات البيانية المسجلة بالجهاز الاستدلال على أن الشخص موضوع الاختبار كاذب أم صادق في أقواله.

وتقوم فكرة هذا الجهاز على أساس استخدام المؤشرات والدلائل الناجمة عن الانفعال للتمييز بين ما هو حقيقي وصادق من أقوال المتهم وما هو غير حقيقي، إذ يعتمد في عمله على قياس ثلاثة عناصر تتولد عن الانفعال، الأول: التنفس لتسجيل مدى سرعته، والثاني: ضغط الدم لقياس مدى علوه أو انخفاضه، والثالث: العرق ومدى تصببه.

وهذا الجهاز هو عبارة عن كرسي بسيط يجلس عليه المستجوب وعلى كل المسندين رقائق من المعدن يضع عليها كفيه لقياس درجة تصبب العرق، إضافة إلى جهاز حول إبطه لقياس ضغط الدم وأنبوبة تلتف حول صدره لقياس التنفس، حيث يتم إحضار المستجوب وتوجيه الأسئلة له ومطالبته بالإجابة بنعم أم لا[9].

وقد ظهرت قديما أولى محاولات كشف الكذب، حيث كان يطلب من الجاني أو الشاهد أن يلعق بلسانه قضيبا من الحديد المحمى على النار، فإذا احترق لسانه يكون دليلا على كذبه، إذ أن الجاني الكاذب يخاف من افتضاح كذبه فيجف ريقه نتيجة هذا الخوف فيحترق لسانه، كما أنه في الصين القديمة كان يطلب من الشاهد أن يمضغ شيئا من الأرز المطحون ثم يبصقه بعد ذلك، فإذا كان مسحوق الأرز جافا فإن ذلك علامة على كذب الشاهد، أما إذا كان لينا فهو دليل على صدقه[10].

وقد ظهر جهاز كشف الكذب سنة 1921 حيث أعلن جون لارسون عن استكمال جهاز يسجل جملة متغيرات تظهر على الشخص أثناء استجوابه، ومنها قياس ضغط الدم والتنفس إلى جانب قياس درجة المقاومة الكهربائية لجلد البشرة ورصد التغيرات التي تحدث عند مقاومة الجلد لتيار كهرباني خفيف خصوصا ارتعاشات الدم وحركات الأطراف[11].

8. حمود راجح محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1992، ص. 587.

9. أحمد محمد خليفة، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مصر، 1967، ص. 98.

10. الهيثي مرهج محمد حماد، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي للأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، ط 1، 2008، ص. 387.

11. محمد مصطفي الدغيدي، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص. 254

ب - العوامل المؤثرة على صحة نتائج الجهاز

تختلف العوامل المؤثرة على صحة نتائج جهاز كشف الكذب فمنها ما هو مرتبط ببعض الصفات الشخصية للإنسان، ومنها ما يعود لبعض المؤثرات النفسية المصاحبة له أثناء الاستجواب، وسنحاول دراسة كل عامل على حدة.

- المؤثرات المرتبطة بالصفات الشخصية

من أهم الصفات الشخصية المؤثرة في جهاز كشف الكذب نجد الشخصية العصابية nerveux، إذ غالبا ما تصدر عن صاحبها انفعالات وتوتر واستجابات تلقائية في المواقف الصعبة، الشيء الذي يتطلب التمييز الدقيق بين هذه الانفعالات والانفعالات الآخرى المعبرة عن الكذب خصوصا تلك الصادرة عن شخص عصابي بريء حيث غالبا ما تكون انفعالاته ناتجة عن خوفه من الزج به في السجن[12].

وهناك النمط الطفلي type enfantin كشكل من أشكال التأثير على جهاز كشف الكذب ،حيث يتميز صاحب هذا النمط بالكذب الاعتيادي وبشكل طبيعي دون أن يصاحبه اضطرابات أو قلق ،الشيء الذي يحول دون تسجيل أية انفعالات غير عادية عند الفحص، ولذلك يكون الجهاز قاصرا أمام هذا النمط من الشخصية[13].

كما تجد شخصية أخرى بالغة التعقيد والصعوبة وهي شخصية المختل عقليا، حيث أن فحصها أو عدم فحصها لا يأتي بأية نتيجة تذكر، إذ إجابات هذا النوع من الأشخاص تكون غير مترابطة وتخلو من دلالات واضحة ودقيقة[14].

- **العوامل النفسية:**

إلى جانب الصفات الشخصية نجد بعض العوامل النفسية التي يعاني منها الشخص تحت الاختبار مؤثرا على دقة النتائج التي يتم الحصول عليها من جراء الخضوع للتجربة أو لاختبار كشف الكذب، سواء كانت قبل الاستجواب أو بعده، ومن أهم هذه العوامل نجد الخوف أو القلق والاضطراب والإرهاق إلى جانب الأمراض العقلية[15].

12. زيدان عبد الحميد عدنان، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1982، ص.178.
13. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، (أجهزة الرادار - الحاسبات الآلية - البصمة الوراثية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.120.
14. جميل عبد الباقي الصغير، م س، ص.372.
15. جميل عبد الباقي الصغير، م س، ص.373.

- **استجواب معتادي الإجرام:**

ما يميز هذا النوع من المجرمين هو عدم تمييزهم لما هو مباح وما هو مجرم، معتقدين أن دورهم في الحياة ينحصر في إرضاء نزواتهم بغض النظر عن أية اعتبارات قانونية أو أخلاقية وغير مبالين بالقيم السائدة داخل المجتمع، وبالتالي فالكذب بالنسبة لهؤلاء هو نوع من السلوك الطبيعي الذي يتفق مع مفاهيمهم وفلسفتهم في الحياة، ولا يصاحبه أي تغير أو اضطراب انفعالي، الشيء الذي يعيق عمل الجهاز حيالهم، مهما كانت براعة المحقق في صياغة الأسئلة[16].

ثانيا - مفهوم التنويم المغناطيسي

يقصد بالتنويم المغناطيسي عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي، وإن كان اسمه يشير إلى وجود حالة نوم طبيعية، إذ لا وجود لحالة النوم هذه، حيث يجبر الخاضع للتنويم على النوم تحت تأثير الإيحاء، لذلك يوصف بأنه افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على النحو الذي تتغير معه إرادة الفعل الطبيعي وملكاته العليا[17]، الشيء الذي ينتج عنه تقوية عملية الإيحاء لدى النائم وصيرورته سهلا في الانقياد فيفضي بأمور ما كان سيفضي بها لو كان في كامل وعيه، إذ يترتب عن هذا التنويم سيطرة الذات اللاشعورية وانعدام اتصال النائم بالعالم الخارجي، حيث يقتصر اتصاله على المنوم ويخضع معه لارتباط إيحائي[18].

ويرجع تاريخ نشأة التنويم المغناطيسي لآلاف السنين، حيث عثر لدى الفراعنة وثيقة عمرها ثلاثة آلاف سنة كتب عليها إجراءات التنويم المغناطيسي وذلك في معابد النوم، وهي نفس الإجراءات المتبعة اليوم في التنويم المغناطيسي[19]، كما كان بمدينة «أبيدوس» باليونان القديمة معبد اسكولابيوس Asculapuis إله الطب عند اليونان في تلك الحقبة،

16. النبراوي سامي محمد، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، دار النهضة العربية، 1991، ص.93.
17. عطوف محمود ياسين، دراسات سيكولوجية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1981، ص.106.
18. الهيثي مرهج محمد، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي والأدلة المادية الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2008، ص.400.
19. البرشاوي شهاد، الشهادة والزور من الناحيتين القانونية والعلمية، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص.324.

وكان الكهنة يستخدمون التنويم المغناطيسي ويقومون بجلسات تنويمية للمرضى قصد علاجهم من بعض الأمراض التي يشكون منها والتي عادة ما تنتهي بالشفاء[20].

وقد استخدم مصطلح التنويم المغناطيسي أول مرة من قبل الباحث الإنجليزي Braid James سنة 1743، حيث خلص من تجاربه التي أجراها أن للتنويم المغناطيسي طبيعة فيسيولوجية، فسرها بأنها تثبيت النظر نحو شيء لامع يعمل على إحداث تخشب الجفنين لدى الفرد مما يؤدي إلى النوم[21]، وقد عمل على وضع مصطلحات جديدة للتنويم المغناطيسي مجردا إياه من الطابع المسمري[22].

ويعود الفضل في إرساء قواعد التنويم المغناطيسي وفوائده العلاجية لمجموعة من العلماء والأطباء الذين اعتمدوا على الأسس التي يقوم عليها علاج بعض الأمراض النفسية، حيث أن الاهتمام بالتنويم المغناطيسي على أساس علمي لم يبدأ إلا مع الطبيبان الفرنسيان شاركوت وبرنهايم سنة 1880، وذلك في علاج المرض النفسي المعروف بالهستيريا، وقد أخذ منهما فرويد أصول التنويم المغناطيسي واستخدمه في علاج ذات المرض قبل أن يعلن نظريته المعروفة بنظرية التحليل النفسي[23].

رغم أهمية التنويم المغناطيسي في علاج بعض الأمراض واستقصاء الحقائق إلا أن له أثرا سلبيا على جسد الشخص ونفسيته، إذ من شأن استعماله إحداث أضرارا بجسم النائم مغناطيسيا، حيث أثبتت بعض الحالات أن هناك آثارا استمرت معه حتى بعد انتهاء عملية التنويم، من ذلك مثل أن يأمره المنوم بتنفيذ عمل معين أثناء نومه فيقوم بتنفيذه، حتى بعد انتهاء مفعول التنويم[24]، كما يحدث التنويم مظاهر نفسية لدى الشخص منها فقدان الذاكرة ونسيان بعض الأحداث إلى جانب فقدان الإحساس وتصلب العضلات وتغيرات في الجهاز العصبي وهي نسبة مقارنة بحالة الهيستيريا[25].

20. أرحومة مسعود موسى، قبول الدليل أمام القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط 1، 1999، ص. 117.

21. المحجوب زواوي، التنويم المغناطيسي بين النظرية والتطبيق، بحث في فعاليات وتوظيف الإيحاء التنويمي، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1995، ص. 23.

22. الطابع المسمري: يرجع إلى الطبيب النمساوي «فرنز مسمر» الذي كان قد وضع نظرية المغناطيسية الميدانية، للمزيد من المعلومات يرجع إلى: عبيد رؤوف، ظواهر الخروج من الجسد أدلتها ودلالاتها، ط 1، 1975، دار الفكر العربي، ص. 110.

23. ارحومة مسعود موسى، م س، ص. 119.

24. الطوخي سيد عبد الفتاح، النجاح في علوم النفس والتنويم والأرواح، ج 1، مكتبة العلوم الفلكية، بيروت، لبنان، 1994، ص. 44.

25. حمود رابح محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، ط 1992، ص. 441.

وهذه الحالات مؤقتة حسب آليات ودرجة التنويم المغناطيسي والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث درجات متفاوتة:

1 – درجة يسيرة وتسمى Somnofenz

تتسم عموما بطابع الاسترخاء وشعور النائم بالراحة والسلبية مع فقدان جزئي للشعور، كما يتضاءل فيها إحساسه بالألم بصورة تدريجية.

2 – درجة متوسطة catale psie

وهي حالة نوم عميق مقترن بتصلب في الجهاز العضلي يعمل المنوم خلالها على إحداث فراغ في شعور النائم وملء هذا الفراغ، عن طريق الإيحاء إليه بصورة تؤثر على تصرفات معينة يقدم النائم على فعلتها، وهي حالة تشبه حالة فقدان الشعور التي تنتاب شخصا يتعرض لصدمة عصبية يعبر عنها بحالة فراغ الشعور.

somnambulimus– 3

وهي أعمق درجات التنويم المغناطيسي وهي حالة التجوال التنويمي، حيث يمكن للنائم فتح عينيه والتجول والسير في ارتباط إيحائي مع المنوم[26].

وتظهر أهمية التنويم المغناطيسي في كونه وسيلة من الوسائل المستخدمة في مجال التحقيق الجنائي أثناء عمليات الاستجواب، إذ تبين عمليا أثره الفعال على شخصية المتهم عن طريق استجماع المعلومات المخزونة في مكنونات نفسه وعقله[27]، وسؤاله عن تفاصيل دقيقة عن الجريمة لا يمكن الوصول إليها بالأساليب العادية كمكان إخفاء جثة القتيل أو الأموال المسروقة...الخ

الفقرة الثانية: مشروعية الدليل العلمي المستمد من التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب

أصبح الاعتماد على الوسائل الناتجة عن الدليل العلمي أمرا أساسيا وضروريا باعتبارها من أدق الوسائل علميا، إلا أن الأخذ بها رهين بعدم مساسها بحقوق وحريات الأفراد بشكل مباشر أو ضمني، وهو ما خلق جدلا في أوساط الفقه حول حدود مشروعيتها والاستعانة بها، فمشروعية الأدلة الجنائية يقتضي عدم قبول أي دليل تم الحصول عليه

26. احمد فريد القاضي، الاستجواب اللاشعوري، بحث مقدم في اليوم الدراسي الثاني المنعقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بشأن كشف الجريمة بالوسائل العلمية، الرياض، 1956، ص.29.

27. الغماز إبراهيم، اكتشاف الكذب بواسطة وسائل البحث الحديثة، مجلة الداخلية (الكويت)، العدد 256، أكتوبر 1984، ص.24.

بطريقة غير مشروعة، حيث أن هذا المبدأ يقتضي مشروعية الإجراء كأساس لمشروعية الدليل في حد ذاته ومطابقة الدليل الناتج عن الإجراءات المطرية لأحكام القانون، كأن يتيح للأجهزة القضائية وسلطات البحث إمكانية اعتماده أو القيام به دون أن يكون فيه مساس بحرية الأفراد أو انتهاك لخصوصياتهم التي تكفلها الدساتير والقوانين بشأن الحياة الخاصة، وهذا ما سنحاول دراسته في هذه الفقرة.

لقد تباينت مواقف الفقه والتشريع والقضاء بشأن مشروعية كل دليل وذلك بالنظر لخطورة أثره وحدود إيجابيات العمل به، وسنتناول في هذه الفقرة مختلف المواقف والآراء من مشروعية الدليل العلمي المستمد من التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب. كما أن الجدل الفقهي القائم حول مشروعية الدليل العلمي المستمد من بعض الأساليب العلمية الحديثة المؤثرة أساسا على حرية المتهم أو المشتبه فيه من أجل تحديد حالة الإثبات الجنائي، انتقلت وأثرت على مواقف المحاكم حول حدود الأخذ بها والاعتماد عليها، وسنحاول الوقوف عند أهم الأنظمة الجنائية من أجل معرفة مواقفها تشريعا وقضاء من مسألة مشروعية الدليل العلمي، سواء فيما يتعلق بجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي.

أولا - مشروعية التنويم المغناطيسي

أجمع الباحثون على رفض استخدام التنويم المغناطيسي في الحصول على اعتراف المتهم، إلا أنهم انقسموا إلى اتجاهين، الأول يرفض ويعارض استخدام هذه الوسيلة في التحقيقات الجنائية بشكل عام، وهو الاتجاه الغالب، واتجاه ثان يجيز استخدامها في حدود ضيقة ولكل حججه وأسانيده.

أ - الاتجاه المعارض

أجمع غالبية فقهاء القانون على رفض استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية، حتى ولو تم هذا الإجراء بموافقة المتهم أو بناء على طلبه من أجل إظهار براءته، وقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على مجموعة من المبررات والحجج، وتتلخص أهمها في كون التنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها ووسيلة للإكراه المادي، نتيجة الأثر الذي يحدثه على جسم الخاضع ونفسيته، كما أنه يشل إرادة ووعي الإنسان ويضعف حرية الاختيار لديه ويفقدها أحيانا، وبالتالي فإن الرضا المسبق باستخدام

التنويم المغناطيسي يجعل اعتراف المتهم اعترافا باطلا لا يجوز الاعتماد عليه ولو تم بناء على طلب المتهم[28].

كما عارض الأستاذ جرافن بشدة استخدام هذه الوسيلة للحصول على الاعترافات من المتهم، لأن المحقق بهذا يكون قد قام بالبحث في مكنونات المتهم النفيسة مما يشكل اعتداء على شعوره واعتداء على النفس البشرية الواجب احترامها[29]، كما أن الخاضع لهذا الإجراء يتأثر بإيحاءات المنوم وغالبا ما تأتي في أقواله صدى لما يوحى به إليه أو ما يتردد على مسامعه وبالتالي تكون أفكار الخاضع للإجراء متفقة مع أفكار المحقق ولا يمكن تحت تأثير سيطرته إلا ترجمة رغباته وكأنه يوجهه في عملية الاستنطاق نحو ما يرغب فيه[30].

إن استخدام هذا الأسلوب فيه مساس بحرية الإنسان النفسية والمعنوية وهو محرم شرعاً. ومن الأصول المتفق عليها «أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، وفي هذا الأسلوب ما يوحي بأنه مذنب حيث يستخدم هذا الأسلوب للكشف عن مكونات أسراره داخل نفسه لاشعورياً تحت تأثير إيحاء من ينومه، وهذا يتضمن انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للإنسان وخصوصياته.

إن استخدام هذا الأسلوب يعتبر تعدياً مادياً يلحق بجسم الإنسان، ويؤثر على سلامة دماغه وجهازه العصبي والحسي، ويلحق الضرر به.

من الناحية الفنية فالتنويم المغناطيسي لم يحز الدرجة الكافية من الثقة العلمية التي تضمن الحصول على المعلومات الصحيحة، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى نتائجه في الإثبات أو بقاء حكم الإدانة عليها وحدها، على اعتبار أنه يؤدي إلى قطع الروابط المنطقية التي تتجمع في البؤرة الفكرية، فبدلاً من أن نصل إلى الحقيقة تقابلنا أوهام وتصورات الجزء الأكبر منها نسجه الخيال[31].

28. غانم عادل حافظ، الوسائل العلمية في كشف الجريمة، مشروعيتها حجيتها، مداخلة تحت عنوان: الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، يوم دراسي منعقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 04-05 ماي 1980، منشورات المركز، ص.284.

29. القاضي فريد أحمد، الاستجواب اللاشعوري، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي المنعقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية تحت عنوان: الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية، بتاريخ أبريل 1976، منشور بالمجلة العربية لعلوم الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، القاهرة، عدد 28، 1977، ص.28.

30. سامي النبراوي محمد، م س، ص.489.

31. عمر الفاروق الحسيني، م س، ص.148.

- النبراوي، م س، ص. 486.

- سعود بن سعد الدريب، موقف الشرع الإسلامي من استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة، كتاب استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة، دون طبعة دون مطبعة، ص. 301.

ب - الاتجاه المؤيد

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بإمكانية استخدام هذه الوسيلة في التحقيق الجنائي لإثبات الفعل الجرمي رغم ما أثير حوله من اعتراضات وانتقادات، إلا أنه -التنويم المغناطيسي- يظل وسيلة مشروعة متى أحسن استغلالها وبموافقة المتهم الخاضع لها، إذ أن موافقة المتهم على الاستجواب باستخدام وسيلة التنويم المغناطيسي يحقق المصلحة الفردية في تنفيذ رغبة المتهم والمصلحة الاجتماعية المتمثلة في توجيه التحقيق الوجهة السليمة والوقوف على دوافع الجريمة[32].

كما أن اللجوء لهذه الوسيلة لا يتم إلا في حالة الضرورة وانعدام أي وسيلة إثبات آخرى، وأن تقتصر فقط على الجرائم الخطيرة وبمعرفة خبير مختص، وألا تعتمد لوحدها في إدانة المتهم، بل يجب أن تعززها ظروف الدعوى من أجل التأكد من مدى مطابقتها للوقائع[33].

وحسب وجهة نظرنا، فإن الأخذ بهذه الوسيلة حسب هذا الاتجاه تتوقف على أمرين:

-أن يكشف التنويم المغناطيسي عن أمور في مصلحة المتهم

-أن يكشف عن أمور في غير مصلحة المتهم تسيء لمركزه القانوني لا تكون كافية وحدها كدليل على الإدانة.

فإذا كانت النتائج المتوصل إليها بالاعتماد على التنويم المغناطيسي في مصلحة المتهم كتغيير الوصف القانوني للجريمة أو نفسها عنه فإن الأمر يصح وتثبت مشروعيته، أما إذا كان الاعتماد عليها في غير مصلحة المتهم كأن تتضمن اعترافا للمتهم بارتكاب الجريمة فإنه لا يعتد بها.

إن الشخص النائم نوما طبيعياً تكون مسؤوليته عن تصرفاته الصادرة عنه أثناء نومه مسؤولية منعدمة لنقص أهليته فهو غير مؤاخذ شرعاً، ولما كان الواقع تحت تأثير التنويم المغناطيسي أسوأ حالاً من النائم نوما طبيعياً فهو غير مؤاخذ من باب أولى.

كما أن اعتماد إقرار المتهم واعترافه لا بد أن يكون صادراً عن إرادة حرة وواعية، الشيء الذي لا ينطبق على هذه الحالة، وهذا الأسلوب يقلل من سيطرة الشخص على

32. مصطفي محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، ط 2000، ص. 284.

33. إبراهيم محمود حسين، التحريض الشرطي وآثاره على المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 1997، ص. 114.

إرادته ويعطل ملكة الانتباه عنده، حيث يكون عرضة للإيحاء بشكل مطلق ومن دون قيود، كما أن إرادته تتجه دائما إلى البوح بمكنوناته دون أي شعور بالتردد[34].

فهذا الاتجاه وإن أيد الأخذ بهذا الدليل وأقر بمشروعيته في حدود ضيقة، إلا أنه لم يتوانى عن إيراد بعض السلبيات المصاحبة لهذا الدليل والتي بمقتضاها تكون الاعترافات الصادرة عن المتهم ناقصة باعتبارها مشوبة بعيب الإرادة، الشيء الذي يقلل من قيمتها وحجيتها كوسيلة إثبات علمية، إذ أن هذا الاتجاه يحرص على استعمال هذه الوسيلة متى كانت في مصلحة المتهم ونفي الجريمة عنه.

من خلال تفحصنا لأغلب التشريعات تبين لنا أن هذه الأخيرة لم يكن لها موقف صريح ومحدد بشأن هذه المسألة، فقد أغفلت النص صراحة على جواز أو منع استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي، إلا أن بعض التشريعات نصت صراحة على تجريم استخدام هذا الأسلوب في مجال التحقيق الجنائي، ومن هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال التشريع البرتغالي الذي نص في المادة 32 من الدستور على أنه: «اية أدلة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو الجبر أو المساس بسلامة الفرد المادية أو المعنوية عن طريق التدخل التعسفي تكون باطلة»، والمادة 26 من نفس الدستور تنص على أنه: «لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بسلامة المواطنين المادية والمعنوية»[35]، ومنع قانون الإجراءات الجنائية البرتغالي في المادة 261-1 على أي هيئة أو شخص مشترك في الدعوى الجنائية التعرض بالأذى للمتهم سواء في إرادته او في قراراته عن طريق أعمال التعذيب أو الإهانات الجسدية أو ممارسة أي وسيلة كالتنويم المغناطيسي أو سلب الإرادة، والفقرة الأولى من المادة 98 من نفس القانون نصت صراحة على منع استخدام مثل هذه الوسائل حتى ولو كان ذلك برضاء المتهم تحت طائلة بطلان جميع الإجراءات الناتجة عنه[36].

كما أخذ المشرع الأرجنتيني بنفس التوجه إذ منع استخدام التنويم المغناطيسي في أي غرض من أغراض التحقيق، حيث نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية على منع استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة علمية في مراحل الدعوى الجنائية، إذ يجب أن يتم سؤال المتهم بطريقة واضحة لا لبس فيها مع عدم جواز توجيه أسئلة إيحائية أو مضللة إليه أو استخدام طرق سالبة للإرادة كالتنويم المغناطيسي ومعاقبة كل من يقوم بمثل هذه

34. مصطفى محمد الدغيدي، م س، ص. 284.
35. قدري الشهاوي، م س، ص. 200.
36. علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص. 359.

الإجراءات حسب المادة 114 من نفس القانون بعقوبة سجنية من ثلاث إلى عشر سنوات على كل موظف عمومي يقوم بمباشرة هذه الأعمال، وإذا نتج عن هذه التصرفات وفاة المتهم كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات[37].

والتشريع الألماني في قانون الإجراءات الجنائية في المادة 132 حرص على حماية المتهم أثناء الاستجواب من جميع الوسائل التي يمكن أن تؤثر على إرادته أو حريته أو فيها مساس بكرامته كالتنويم المغناطيسي أو التحليل النفسي في التحقيق[38].

وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع السعودي من خلال تجريم استعمال الإكراه ضد المتهم مع مراعاة احترام كرامته وآدميته وذلك في مادته 102 من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجنائية والتي سبقت الإشارة إليها.

وبما أن التنويم المغناطيسي في الاستجواب يعتبر من وسائل الإكراه التي تشل الإرادة، وتفقد الوعي فإن أي دليل يتم الحصول عليه بواسطة ذلك التنويم لا يعتد به ولا بما يسفر عنه في الإثبات.

كما أن فكرة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي تنطوي على اعتداء على شعور المتهم، ومكنون سره الداخلي، وفيها انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها، وخلاصة القول أن التشريعات التي تناولت هذا الإجراء لا تجيز استخدامه سواء كان ذلك برضا المتهم أو عدمه، لأنه يحتمل أن يكون رضاؤه ناتجاً عن خوفه من اعتبار رفضه الخضوع للتنويم قرينة على إدانته، كما أن موافقة أو رضا المتهم ليس له أي قيمة، لأنه لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات التي كفلها له القانون والمرتبط بحق الدفاع[39].

إضافة إلى ذلك نجد التشريعين المصري والجزائري اللذين أقرا ضمنيا عدم جواز الأخذ بهذا الإجراء في مراحل التحقيق والبحث من أجل الحصول على اعترافات المتهم أو أقوال المشتبه فيهم عن طريق وسائل تعدم معها إرادة الفرد، وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع المغربي إذ لم ينص صراحة على عدم استعمال هذا الجهاز، إلا أنه نص

37. نجاد محمد راجح، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار المنار، القاهرة، مصر، ط 1، 1994، ص.516.
38. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص.488.
39. أحمد عوض غنيم، م س، ص.185

على عدم الأخذ بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه حسب مدلول المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية المغربي[40].

إلا أنه حسب وجهة نظرنا وفي ظل غياب نص صريح يؤكد عدم اللجوء إلى هذا الإجراء تبقى إمكانية استعماله قائمة خصوصا إذا كان يصب في مصلحة المجتمع ومرتبطا بأفعال تتميز بالخطورة على أمن المجتمع واستقراره، شريطة مطابقة نتائجه بباقي وسائل الإثبات الأخرى وظروف القضية باعتباره قرينة تؤكد ما أسفرت عنه نتائج الأبحاث والتحقيقات.

كما أن القضاء يرفض استخدام هذا الإجراء بوجه عام، وذلك لعدم النص على جوازه ومنع استعماله في بعض التشريعات ومواجهة الفقه له بشدة لما له من مس بإرادة الفرد وقياس حالته بالجنون والإكراه، وقد استقر قضاء المحكمة العليا الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية على وجوب أن يكون الاعتراف إراديا لكي يقبل في الإثبات إذ أن اعتراف شخص باختياره بارتكاب جريمة ليس أمراً مألوفا، كما أكدت نفس المحكمة أن مقياس قبول الاعتراف في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ظل كما هو مستقر عليه في جميع المحاكم الأنجلو أمريكية منذ مائتي عام وهو التأكد من صدور الاعتراف عن إرادة ويكون إرادياً عندما يكون صادراً عن حرية تامة واختيار مطلق[41]. وقد استقر القضاء الانجلو أمريكي على استبعاد الاعتراف الصادر والناتج عن التنويم المغناطيسي لأنه اعتراف غير إرادي والحصول عليه بهذه الطريقة فيه حرمان للمتهم من حقوقه الدستورية[42].

وقد اعتبر القضاء المصري هذه الوسيلة غير مشروعة في مجال التحقيق الجنائي وأنها تعد من قبيل الإكراه الذي يؤثر على أقوال المتهم الصادرة بناء عليه[43].

ثانيا: مشروعية جهاز كشف الكذب

إن جهاز كشف الكذب هو من الوسائل العلمية التي تطرح مشاكل خاصة في ميدان الإثبات الجنائي، خصوصا وأنه يستعمل للرقابة العلمية على صدق ما يصرح به الشخص،

40. تنص المادة 293 من ق م ج م على أنه: «يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.
لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.
وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي».

41. Bouzat patrick, les procèdes nouveaux d'investigation et la protection des droits de la défense, rev des sciences criminelles et de droit pénal, comp, 1959 ; p 15.

42. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1965، ص. 42 – 53.

43. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، عمان، ص. 522.

وسنتطرق لموقف الفقه من مشروعية هذه الوسيلة، حيث ذهب فريق إلى تأييد استخدام هذا الجهاز، بينما رفضه جانب آخر وأقر بعدم الاعتداد به وهو الفريق الغالب.

أ – الاتجاه المؤيد

لقد شاع استعمال جهاز كشف الكذب في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف أجهزة الشرطة وحتى لدى هيئات خاصة، كما أنه لم يلق تنديدا من الرأي العام الأمريكي، وما جعل هذا الأمر لا يعارض استعمال هذا الجهاز، كما أن استعماله في ميدان البحث الجنائي حظي بتأييد هيئة المحامين في أمريكا إذ صرحت لجنة القانون الجنائي لدى منظمة المحامين بشيكاغو ان جهاز كشف الكذب lie detector له مكانة بارزة في ميدان الإثبات الجنائي، وذلك نظرا للتأثير القضائي الذي يحدثه على الشخص الذي تسيطر عليه هواجس تأنيب الضمير والشعور بالذنب من جراء ارتكاب الجريمة[44].

وعليه فإن أنصار هذا الاتجاه يرون أن جهاز كشف الكذب يعد وسيلة علمية مفيدة يمكن الاعتماد عليها في كشف الجريمة وتوجيه مسار التحقيق الوجهة السليمة[45]، ناهيك أن المستجوب يظل متحفظا بكامل وعيه مما يمكنه من الصمت والامتناع عن الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه، وفي حالة موافقة المتهم على استعمال جهاز كشف الكذب، فله الحق في الاعتراض على استمرار التجربة معه بتمكينه من كافة الضمانات التي كفلها له القانون[46]، وبالتالي حسب ما ذهب إليه البعض[47] فالجهاز يصبح جائزا متى كان بموافقة ورضا صاحب الشأن ولا يحلق البطلان الاعتراف الصادر منه، إذ لم يكن وليد إجراءات تجعله كذلك، كتهديد المتهم أو إكراهه قبل أو أثناء مباشرة الاختبار.

وتأييدا لهذا الاتجاه، يرى الفقيه جورف[48] أنه من غير المناسب أن يقف التعلق الأدبي بتقاليد الوظيفة القضائية التي ترسخت قواعدها على مر السنين عقبة في طريق التطور العلمي على وجه يحول دون الاستفادة من كل جديد يمكن أن يعين المحقق في أداء واجبه بصورة أفضل، ولاسيما إذا كانت تلك السبل تؤدي إلى التأكد من صحة الأقوال التي يدلي بها المتهم ولا تؤثر في حرية إرادته.

44. مروان محمد، م س، ص. 451.
45. النبراوي محمد سامي، م س، ص. 491.
46. غانم حافظ عادل، م س، ص. 245.
47. خليفة محمد أحمد، مشروعية التسجيل الصوتي في التحقيق الجنائي، مجلة الأمن العام، عدد 1، أبريل 1958، ص. 100.
48. Gorphe François, pent on réaliser une justice scientifique, rev international de criminel et de pol scientifique, 1950, p. 83.

ويرى الأستاذ Indau أن النتائج العلمية تشير إلى أن المحققين الذين يستخدمون هذا الأسلوب الفني الحديث في الاستجواب يحققون تفوقا أكبر مقارنة مع غيرهم من المحققين الذين يعتمدون الأسلوب التقليدي في الاستجواب، بالنظر للظروف التي يتم فيها استخدام الجهاز، فاستخدام جهاز البوليجراف ليس بوسيلة ثانوية يلجأ إليها المحقق عند عجزه عن الكشف عن الحقيقة بالطرق التقليدية، وإنما يجب استخدامه دون أن يتعرض الشخص لأية ضغوط[49].

ويرى Indau أن نتائج هذا الجهاز تتسم بالصحة والدقة في حالة توافر الأطر البشرية التي تستطيع استخدام هذه الأجهزة استخداما أمثل وتفسير نتائجها والاستفادة منها في كشف الحقيقة بشكل صحيح.

وبالنسبة للخبرة في مجال استخدام جهاز كشف الكذب، فإن أنصار هذا الاتجاه يرون أن هذا الإجراء لا يعدو عن كونه عملا من أعمال الخبرة الجنائية، شأنه شأن غيره من المسائل الفنية التي يتوقف عليها سير التحقيق أو الفصل في الدعوى، والتي كثيرا ما يكون متعذرا على القاضي أو المحقق أن يقطع فيها برأي من نفسه دون الرجوع بشأنها إلى ذوي الخبرة، كما هو الشأن في مضاهاة البصمات وتحليل عينات الدم وغيرها...

كما أن أعمال الخبرة على مختلف مستوياتها خاضعة في نهاية المطاف لتقدير قاضي الموضوع، وفقا لاقتناعه الشخصي، فله وحده كلمة الفصل تأسيسا على القاعدة التي تقضي بأن القاضي خبير الخبراء، ومع ذلك فإن هذا المبدأ قد تعرض للتجريح والنقد من جانب الفقه المعاصر بدعوى أن القاضي من الناحية العلمية لا يمكنه تجاوز رأي الخبير الذي يظل مهيمنا على وجدان القاضي والموجه لعقيدته، فهذا الأخير ما كان يلجأ لأهل الخبرة لو لم يشعر بقصوره وعدم قدرته على الخوض في المسائل الفنية[50].

ومع هذا، فإن جانب من الفقه[51] يقبل باستخدام جهاز كشف الكذب كمبدأ عام بعد إحاطته ببعض الضمانات والضوابط منها أن يكون الخبير على درجة عالية من الكفاءة على المستويين العلمي والتحقيقي، والتحلي بالصبر والمروءة والهدوء والاتزان. وبالتالي

49. Indou (F), lie detection and criminal interrogation, Baltimore, 1953, p. 55.

50. أمال عبد الرحيم عثمان، الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية، م س، ص. 306.

51. الملا صادق سامي، اعتراف المتهم أثناء التحقيق، مجلة الأمن العام، يناير 1972، ص. 131.
عزيز محمد، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، 1986، ص. 59.

فنجاح هذا الجهاز للوصول لنتائج صحيحة يرتكز على الخبير الكفء وأن يكون ملما بعلم النفس ووظائف الأعضاء وله خبرة طويلة بالتحقيق والاستجواب[52].

غير أنه في حالة تعسف الخبير وإساءته استخدام الجهاز كاللجوء إلى تهديد الشخص أو تخويفه فإن الإجراء يعتريه البطلان[53]، ومع ذلك يجوز قبول ما يسفر عنه من نتائج بصفة استثنائية، خلافا للقاعدة الإجرائية القائلة ما بني على باطل فهو باطل، وذلك من باب ترجيح المصلحة العامة، دون الإخلال بمساءلة الموظف المخالف إداريا وجنائيا إذا اقتضى الأمر[54].

وفي نفس الصدد يرى الأستاذ ليفاسير levasseur أن الدلائل المستخلصة من استخدام هذا الجهاز هي مؤشرات يتعين على القاضي التعامل معها بمنتهى الحذر والحرص وبالتالي لا ينبغي طرحها آليا بدعوى أن استخدام الجهاز فيه اعتداء على حقوق الإنسان وحقه في الدفاع على الكرامة الإنسانية ،وفي نفس الوقت عليه أن يعول على نتائجه كليا[55].

ب - الاتجاه المعارض

رغم المحاولات المبذولة لإبراز أهمية استخدام جهاز كشف الكذب في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنه تعرض لحملات ضاربة تستنكر استخدامه في أعمال الإثبات الجنائي وترفض الدليل المستمد من تجاربه مهما بلغ من القوة والوضوح ونادى معارضو استخدام هذا الجهاز بوقف الاستعانة به[56]. وبالتالي فإن أغلب الفقه[57] يرفض استخدام جهاز كشف الكذب وحجتهم في ذلك أن نتائج استعماله غير محققة، فردود الفعل التي تظهر على الشخص قد يكون مصدرها مختلفا عن الشعور بالإثم الناتج عن الجريمة موضوع التحقيق، وبالتالي فالانفعالات التي تنتاب الشخص محل الاختبار والتي يجري رصدها بواسطته يحتمل أن تكون ناتجة عن عوامل آخرى لا صلة لها بالكذب في أقواله أو

52. الملا صادق سامي، م س، ص. 131.

53. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1997، القاهرة، ص. 554.

عبد الحكيم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، ج 4، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1998، ص. 491 - 495.

54. ارحومة مسعود موسى، م س، ص. 172.

55. Levasseur, les méthodes scientifiques de la recherche de la vérité colloque sur les méthodes scientifiques de la recherche de vérité, Abidjan 10-16 janvier 1972, rev international, N° 3-4, p. 336 et suiv.

56. بوادي محمدي حسنين، م س، ص. 166.

57. مصطفي مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1992، ص. 44.

الإحساس بالذنب المتولد عن الجريمة الجاري بشأنها البحث[58]، فهناك عوامل كثيرة تؤثر في حالة الشخص المراد اختباره، وقد تكون سببا في فشل نتائجه كالحساسية الشديدة لدى بعض الأشخاص الذين رغم قولهم الصدق قد يكون لديهم قلق واضطراب يؤدي بهم إلى الاتهام والإدانة، كما أن استخدام هذه الأجهزة يشكل ضغطا نفسيا عنيفا على الخاضع له يفوق بكثير ما يعرض الفرد نفسه له من خطر لدى محاولته الكذب بل أن البريء عند خضوعه لهذا الجهاز وخشيته من وقوعه في خطأ غير مقصود قد تعتريه انفعالات يمكن تفسيرها على أنها تعبر عن محاولة لتغيير الحقيقة[59].

إن جهاز كشف الكذب يعتبر من قبيل الإكراه المادي، لذلك فإن أي اعتراف صادر نتيجة استخدامه يعتبر اعترافا باطلا لا قيمة قانونية له مطلقا[60]، وبالتالي فهو إجراء غير مشروع ولا يجوز مباشرته في إطار البحث عن الدليل سواء برضا المتهم الخاضع للاختبار أم بالإكراه، وسواء كان هذا الرضا سابقا أم لاحقا[61]، ولا يمكن تصور رضا المتهم باستخدام هذا الجهاز إلا إذا كان صادقا في أقواله لتأكده من أن الجهاز لن يسجل أية نتيجة ضده، ولن يقبل في حالة كذبه لعلمه المسبق بحالة الإدانة التي سيكشفها الجهاز، وعليه باستعماله يكون دائما مشوبا بالإكراه المادي[62].

ونتيجة لهذا كله، يكون محظورا اللجوء لاستخدام جهاز كشف الكذب أو الأخذ بنتائجه، وقد نادى البعض في فرنسا باستعمال هذا الجهاز خلال مرحلة البحث الجنائي، وذلك تحت تصرف الشرطة القضائية وذلك بعدم التمسك به أمام المحكمة كوسيلة إثبات بمعنى أن دور الجهاز المذكور مقتصر على رسم الطريق أمام سلطة الاستدلال في تتبع الأدلة وتقصي الحقيقة ليس إلا[63].

وعليه، فإن أغلب الفقه يستهجن بشدة هذه الوسيلة، ويرفض الاستعانة بها أو الاعتماد على نتائجها، فالشخص الذي يخضع لهذا التدبير لا تسلب منه حقوق الدفاع فحسب بل أنه

58. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون ذكر مكان النشر، ط 1989، ص.296.
محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط 11، 1976، ص.91 وما بعدها.

59. عمر الحسني الفاروق، م س، ص.149.

60. عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، ط 2004، ص.93.

61. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ، ص.35.

62. الملا صادق سامي، م س، ص.135.

63. حسين محمد حمحوم، موسوعة العدالة الجنائية، ج 4، الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط 2004، ص.123.

لا يعامل فعلا معاملة البريء، لأنه سيتحمل مضايقات متنوعة وآلام جسيمة حادة ومعاناة شديدة[64].

إن غياب التنصيص على جواز استعمال جهاز كشف الكذب من عدمه عند أغلب التشريعات أدى إلى وجود تضارب على مستوى القرارات القضائية للمحاكم، الشيء الذي أدى بهيئة الأمم المتحدة سنة 1973 إلى مطالبة التشريعات الداخلية بضرورة النص صراحة على جواز استعمال هذا الإجراء وفق شروط معينة وعلى أيدي متخصصين وخبراء[65]، ورأى البعض أن استخدام هذا الجهاز في مجال العدالة الجنائية رهين بإحاطته بجملة من الضمانات الكافية[66].

وقد نص الدستور المصري صراحة في المادة 43 على أنه: «لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر»[67]. وفي نفس السياق تنص المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني على أنه «لا يجوز المساس بحرية المتهم في التعبير عن إرادته أو القرارات الصادرة عنه باستخدام وسائل العنف أو الإرهاق أو الإيلام أو التدليس او التنويم المغناطيسي ولا يجوز استخدام أي من وسائل الإكراه بالمخالفة لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات، ويحظر التهديد بأية إجراءات أخرى[68]، كما يمنع قانون الإجراءات الجنائية اليوغوسلافي من استخدام أساليب القوة أو الضغط أو أية وسيلة أخرى بما فيها جهاز كشف الكذب بهدف الحصول على إقرارات أو اعترافات المتهم وهو ما أكدته المادة 218 من هذا القانون[69].

ولم يقتصر التشريع الجنائي الإيطالي على منع هذا الإجراء، بل عاقب على استعماله حيث نصت المادة 213 من نظام العقوبات في الباب المتعلق بعدم الأهلية الناتجة عن استخدام العنف على أن من وضع متهما بدون رضاه في حالة تنقل فيها قدرته على الاختيار أو الإدراك وذلك باستخدام أي من أساليب العنف أو أية أساليب أخرى لهذا الغرض يعاقب بالسجن سنة نافذة كما تشدد وتضاعف العقوبة إذا كان الفعل صادرا من احد رجال السلطة[70].

64. مروان محمد، م س، ص.453.
65. حسين محمد إبراهيم، النظرية العامة للإثبات العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1981، ص.142.
66. زيدان عبد الحميد عدنان، م س، ص.223.
67. نفسه، ص.228.
68. الحسيني عمر الفاروق، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ط 1988، م س، ص.54
69. زيدان عدنان عبد الحميد، م س، ص.95.
70. Seminal on the protection of humain rights in criminal procedure, Vienne (Austria) 20 June to 4 July, united nation, Newyork, p. 76

والمشرع المغربي لم يتطرق لهذا الإجراء كما لم ينص على عدم استعماله مما يجعلنا تحت الضرورة الوقوف عند بعض مواد قانون المسطرة الجنائية المغربي في القسم المتعلق بالتحقيق الإعدادي وعلى وجه الخصوص المادة 88 و89، حيث أجازت المادة 88 [71] لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ التدابير المفيدة بما فيها القيام بفحص طبي نفساني، كما تتيح المادة 89 [72] للنيابة العامة إمكانية مطالبة قاضي التحقيق بالقيام بكل إجراء مفيد في إظهار الحقيقة... الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن إمكانية اللجوء إلى استخدام جهاز كشف الكذب انسجاما مع مضمون المادتين 88 و89 من قانون المسطرة الجنائية المغربي خصوصا إذا كان الغرض منه هو إظهار الحقيقة، كما أن المشرع المغربي عندما أجاز إمكانية القيام بفحوصات طبية نفسانية كتدابير مفيدة في التحقيق، أمكن القول اجتهادا بأن استخدام جهاز كشف الكذب يدخل ضمنها وليس هناك ما يمنعه طالما لم يرتب المشرع جزاء أو منع إخضاع المتهم لهذا الإجراء.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام السعودي منع النظام استخدام ذلك الجهاز فلا يجوز استعماله إلا بالإذن[73]، وذلك في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر 2/19 «... ولا يجوز استعمال عقاقير أو أجهزة أو عنف مع المتهم للحصول على دليل ضده، وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على إكراهه... أو أي وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي لا يعتد بها ولا بما يسفر عنه في الإثبات...».

إلا أن الرأي الراجح هو اعتبار الاعتراف الصادر عن المتهم نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب باطلاً ويجب استبعاده كدليل في الإثبات لأن القانون رتب للأفراد ضمانات للدفاع لا يجب المساس بها[74].

71. تنص الفقرة الأولى من المادة 88 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على ما يلي:»يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيبا بالقيام بفحص طبي نفساني...»

72. تنص المادة 89 من ق م ج م على أنه: «يمكن للنيابة العامة عند وضعها ملتمس فتح التحقيق أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة.
يمكنها أن تطلب بملتمسات إضافية للقيام بنفس الإجراءات أثناء مراحل التحقيق إلى غاية إنهائه.
ويمكنها لنفس الغاية أن تطلب تسليمها ملف الإجراءات شريطة إرجاعه إلى قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة.
يتعين على قاضي التحقيق إذا ارتأى ألا موجب للقيام بالإجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة، أن يصدر بذلك أمرا معللا خلال الخمسة أيام الموالية لتقديم ملتمس النيابة العامة، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 134 من هذا القانون».

73. حسين المحمدي بوادي، م س، 171.

74. نبيل ناجي الزعبي، بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها، محل نقابة المحاميين لسنة 1971، ص. 321.

ب - موقف القضاء من مشروعية جهاز كشف الكذب

تضاربت أحكام القضاء حول النتائج المستخلصة من جهاز كشف الكذب بين مؤيد له ومعارض، إذ جاء في إحدى قرارات محكمة كاليفورنيا الاستئنافية أنه : «يقبل الدليل المستمد من جهاز كشف الكذب إذ أديت الاختبارات على أساس سليم»، وقررت محكمة نيويورك في حكم لها أنه : «إذا كان للمحكمة أن تقبل آراء الخبرة فليس هناك ما يمنع أن تسمح بالدليل المستمد من جهاز كشف الكذب»[75].

وقد استقر القضاء الأجنبي على رفض النتيجة المترتبة على استخدام جهاز كشف الكذب، فقضت المحكمة العليا لولاية نيومكسيك بالولايات المتحدة برفض النتيجة المتحصلة من استخدام جهاز كشف الكذب على اعتبار أن الوثوق بتلك النتيجة غير محقق[76]، وذهبت محكمة شيكاغو في إحدى قرارات أنه: «لا يمكن قبول النتائج المستنبطة من جهاز كشف الكذب كدليل علمي لافتقارها للأساس العلمي الذي تستند عليه والذي يجب أن يقدم الدليل القانوني بصورة مقبولة يطمئن إليها وإلى دقتها[77].

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية بأن الحصول على اعترافات من المتهم نتيجة لاستعمال جهاز كشف الكذب تصرف يقع تحت مضمون المادة 136/1، وهذا يعني أنه لا يجوز المساس بما رتبه المشرع القانوني من حقوق للمتهم فيما يتعلق بحق الصمت، ومن ثمة فإن الاعترافات الصادرة من المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز -أمام سلطة التحقيق- أو المترتبة على مواجهة المتهم بنتائجه هي اعترافات باطلة[78].

وفي سويسرا، قضت المحكمة السويسرية العليا في إحدى القضايا بتاريخ 9 دجنبر 1954 بإمكانية قبول نتائج الاختبار بجهاز كشف الكذب كوسيلة للإثبات وذلك على عكس المخدر الذي يشل وعي المتهم تماما، فجهاز كشف الكذب يسمح للمتهم بإيقاف الاختبار في أي لحظة، كما أقرت نفس المحكمة بأنه لا يمكن الاعتماد فقط على نتيجة استعمال هذا الجهاز بل لا بد من تعزيزه بأدلة آخرى تؤكد الاتهام[79].

وفي الدول العربية خصوصا مصر والجزائر والمغرب لم تسمح الفرصة لحد الآن للقضاء ليقول كلمته في هذه المسألة لأن هذه الوسيلة العلمية غير مستعملة في التحقيقات

75. إبراهيم حسني محمود، م س، ص.134.
76. نفسه، ص.135.
77. نفسه، ص.136.
78. قدري الشهاوي، م س، ص.195.
79. سامي صادق الملا، م س، ص.131.

الجنائية سواء في مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي، كما نشير إلى أن كلا من ألمانيا وفرنسا وإيطاليا تمنع اعتماد جميع أنواع التعذيب أو أي وسيلة غير مشروعة من أجل انتزاع الاعتراف وهو ما أكدته من خلال قراراتها القضائية، فالحقيقة تتجلى في سلامة الوسائل المستخدمة في التحقيق الجنائي[80].

وبناء على ما سبق؛ فإن النتائج التي يشير إليها جهاز كشف الكذب تعتبر قرائن بسيطة، لا يجوز أن يبني عليها وحدها أي حكم قضائي، ولا ترقى أبداً إلى مرتبة الدليل القاطع، للأسباب التالية:

- أن هذا الجهاز غير دقيق في نتائجه لأن هناك من الأشخاص يستطيع التحكم في هذا الظواهر والأعراض النفسية فلا تظهر.
- أنه جهاز غير معتمد حيث ما زالت التجارب تكشف عن آراء متناقضة في هذا الجهاز.
- أن هذا الجهاز لا يصلح حين يكون المتهم مصاباً بحالة عصبية أو بمرض القلب أو الجهاز التنفسي أو يكون على درجة من الحساسية الشديدة تجعله عرضة للاضطراب والقلق.
- أنه جهاز قاصر، بمعنى أنه لا يصلح لفحص جميع الأشخاص المشتبه فيهم فهو لا يجدي مع الأشخاص الذين تعودوا على الكذب أو الأشخاص الذي احترفوا الإجرام، وكذلك بعض الأشخاص لديهم القدرة الكافية لتضليل هذا الجهاز بل وتضليل المحقق نفسه[81].

80. حسني الجندي، أحكام الدفع ببطلان الاعتراف في ضوء قضاء محكمة النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 813.

81. النبراوي، م س، ص. 496.